

إحكام الأحكام

على الرجال و المياثر و القسي .

فيه دليل على تحريم التختم بالذهب وهو راجع إلى الرجال .

و دليل على تحريم الشرب في أواني الفضة وهو عام في الرجال و النساء و الجمهور على ذلك و في مذهب الشافعي قول ضعيف أنه مكروه فقط و لا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار و الفقهاء القياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب و عدوه إلى غيره كالوضوء والأكل لعموم المعنى فيه .

والمياثر جمع ميثرة - بكسر الميم - واصل اللفظة : من الواو لأنها مأخوذة من الوثار فالأصل : موشرة قلبت الواو ياء لسكونها و انكسار ما قبلها و هذا اللفظ مطلق في هذه الرواية مفسر في غيرها .

و فيه النهي عن المياثر الحمر و في بعض الروايات مياثر الأرجوان .

و القسي بفتح القاف و كسر السين المهملة المشددة - ثياب حرير تنسب إلى القس و قيل : إنها بلدة من ديار مصر .

و الإستبرق ما غلط من الديباج و ذكر الديباج بعده إما من باب ذكر العام بعد ذكر الخاص ليستفاد بذكر الخاص فائدة التنصيص و من ذكر العام زيادة إثبات الحكم في النوع الآخر أو يكون ذكر الديباج من باب التعبير بالعام عن الخاص و يراد به : ما رق من الديباج ليقابل بما غلط وهو الإستبرق و قد قيل : إن الإستبرق لغة فارسية انتقلت إلى اللغة العربية و ذلك الانتقال بضرب من التغيير كما هو العادة عند التعريب